

175186 - هل يخطبها وليست على درجة كافية من الالتزام ولكنها مؤدبة ومطبعة ؟

السؤال

أحد زملائي في العمل عرض على أخته للزواج ، وهو يعلم المواصفات التي أرغب بها ، من حيث الالتزام والأخلاق ، ولكنه قال لي إنها ليست على درجة عالية من الالتزام ، ولكنها تتمتع بقدر كبير من الطاعة والأدب وتريد أن تلتزم ، فذهبت لرؤيتها ومن خلال الحوار وجدت أن عندها رغبة في الالتزام وحب للدين ، كما أنها لاقت قبولاً في نفسي ، ولكنها كانت مخطوبة قبل ذلك ، فهل لي أن أسألها عن تفاصيل الخطبة السابقة ، وهل لي أن أسألها عن تفاصيل حياتها قبل التخرج من الجامعة وإن كان لها اختلاط بالشباب ؟ وهل تنازلي عن درجة الالتزام التي كنت أريدها في مقابل هدوء الشخصية والأدب يعد مخالفاً لقول الرسول " فاذفر بذات الدين " ، مع العلم برغبتنا المشتركة في بناء الأسرة على أسس الدين وعلى ما يرضى الله عز وجل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا حاجة بك إلى سؤال هذه الفتاة عن تفاصيل خطبتها السابقة ، ولا عن تفاصيل حياتها قبل التخرج من الجامعة ، بل ليس ذلك من حَقِّك أصلاً ؛ فإن هذا حق الله فيما بينها وبينه ، ولم يكن لك عليها حق في هذا الوقت ، حتى تسألها عنه ، أو تطالبها به ؛ بل ليس لك إلا ما ظهر منها الآن ؛ فإن كان ظاهرها الخير والصلاح ، فأَمْضُ أَمْرَك معها ، وإياك أن تسألها يوماً ما ، أو تفتش وراءها عما كان ، وإن لم يكن ظاهرها مرضياً ، فاصرف نفسك عنها ، دون أن تسألها أيضاً ، أو تفتش وراءها . وما منا من أحد إلا وله في ماضيه ، بل وفي حاضره أيضاً ، ما يرجو أن يغفره الله له ويستتره عليه في الدنيا والآخرة . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السُّتَرَ) رواه أبو داود (5192) ، وحسن الألباني إسناده موقوفاً " صحيح وضعيف سنن أبي داود " .

بل إن الواجب عليك عكس ذلك تماماً ، الواجب عليك إذا ما اطلعت على عورة أن تسترها بجهدك ، لا أن تبحث فيما يظهر لك منه السلامة ، حتى تقف على عورة له .

وروى مسلم (2590) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

ثانياً :

إذا كانت هذه الفتاة قد أعجبتك صورتها ، ولمست فيها الطاعة وحسن الأدب ، ورغبتها في الالتزام ، ورغبت في الزواج بها ، فلا بأس من التقدم لخطبتها ، ولا يخالف ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (فَآظَفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ) فإن من كانت على جانب من الأدب والخلق الحسن ، ولديها الرغبة الصادقة في الالتزام بأحكام الدين وأخلاقه ، هي ذات خلق ودين ، وذوات الخلق والدين يتفاوتن ، ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم لذلك حدا معينا ، وإنما جاء قوله (فَآظَفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ) بعد قوله (تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا) والحديث في البخاري (5090) ومسلم (1466) تحريضا للخاطب أن يلتفت إلى ذات الدين دون غيرها .

فإذا كانت الفتاة على ما وصفت ، فنرجو أن يكون اقترانك بها خيرا لكما ، وأن يوفقكما الله في ذلك .
وبإمكانك أن تستعين بأخيها ، وعلاقتك به ، لإتمام ما نقص عندها من العلم ، أو العمل ، في أثناء فترة الخطبة .

والله أعلم